.

الثاني هو الأقيس الجواز لأن الشرع فوض للأطفال بعد الموت .

وكذلك لو قال أنت وصي إلى أن يبلغ هذا الصبي فإذا بلغ فهو الوصي صح وهو تفويض بعد الموت .

وكذلك إذا أوصى إلى رجلين وقال إن مات أحدهما انفرد الآخر جاز .

أما إذا قال إن أوصيت إلى شخص فذلك الشخص وصي لي وعين شخصا فقال أذنت لك في الإيصاء إليه ففيه طريقان .

منهم من قطع بالجواز كما إذا علق ببلوغ الصبي .

ومنهم من خرج على القولين